

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

### قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة

مركز بدر - محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بقرية عمر شاهين بمركز بدر - محافظة البحيرة والمسجلة برقم (٢٨٠) بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩ والمعدلة طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ برقم (٣٢٤) بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٢ والمعاد إشهارها برقم (٥٧٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٢٧) فى ٢٠٠٣/١٠/٥ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على ما يلى :

١ - تعديل المادة (٤٨) من لائحة النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى :  
يمنح عضو مجلس الإدارة مبلغ مائة جنيه بدل حضور جلسة مجلس الإدارة عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من الجلسات عن ٨ (ثمانى) جلسات فى السنة ويحد أقصى (٢٤) جلسة فى السنة .

٢ - تعديل المادة (٥٠) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى :  
يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البيان التعاونى هو عشرة آلاف جنيه فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٠١) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦

رئيس القطاع

م.ز/ محمد عبد الحلیم عبد الله